

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٢٤٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩.

استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩، فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن،  
والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الدورة الثامنة والعشرين المنعقدة بدولة قطر خلال الفترة من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م، بحذف نشاطى الخدمات العقارية والخدمات الاجتماعية من قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصور ممارستها مرحليا على مواطنى الدولة، والسماح لمواطنى دول المجلس بممارسة هذين النشاطين فى جميع الدول الأعضاء،  
والى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١١ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٨ م، والمصدق عليه فى جلسته رقم ٢٠٠٨/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٠٨ م، بتفويض وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة فى إصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يحذف البنودان ( ٩ و ١٠ ) من القائمة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه .  
**المادة الثانية :** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٠٨ م

أحمد بن عبد النبى مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٧١ )

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ م